رحمه الله ان الرد بوصف يستحق بالشرط متى تعذر لا يرجع
بشيء كخيار الشرط اشترى بقرة او ناقة على انها حامل او
لبون و روى الحسن رحمه الله في المجرد اشترى ناقة على فسد م
انها حلوب يجوز اختاره الطحاوي وابو الليث رحمهما الله
وهو الاصح وروى ابن سماعة والكرخي عن محمد رحمهم الله
لا يجوز قالوا والاصح في حق هذا ما قاله الفقيه ابو
جعفر رحمه الله ان كان الشرط من جهة المشتري فسد
ومن جهة البائع لا ولو قال يحلب كل يوم كذا او يخبز وما
اشبهه بطل اجماعا اشترى قوصرة تمر فارسي فوجد
واحدة دقلا ان كان قبل القبض يخير فيهما بالثمن وبعده
يرد الدقل بحصته ولو تعيب عنده رجع بنقصه وعلى
هذا اشترى عبدين خبازين او جاريتين بكرين او شاتين
نعجتين او عبدين طباخين واحدهما سندي او طيلسانين

٤٢

طباخ او احدهما خوارزمي وعن ابي يوسف رحمه الله ان
الطيالسة اجناس ولا ينعقد العقد حتى لو وكل بشراء
طيلسان بمائة لم يجز عنده اشترى شخصا على انه وصيف
فخرجت وصيفة او بالعكس فالبيع باطل كالهروي والمروي
وذكر في بعض المواضع فاسد وهو الاصح اشترى وصيفين
احدهما وصيفة ان اطلق فسد فيهما وان فصل جاز فيه
خاصة وقيل فسد عنده وان فصل ومتى صح ان علم قبل
القبض رده وبعده لا وعلى هذا اشترى زطي على ان فيه
خمسين ثوبا فوجد تسعة واربعين وان وجد احدا
وخمسين فسد جمع بين ملك طلق ووقف واطلق قبل
فسد في الملك وقيل يصح وهو الاصح وذكر هلال رحمه الله
في وقفه متولي باع وقفا وسلمه فقبضه المشتري فللقاضي
ان يضمن ايهما شاء وينفذ البيع وفي نوادر ابي الليث باع قرية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)